وانه لا يجب اللعان او كان الولد في البطن اذ قال ليس حملك مني فاما اذا قال
زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين
في بطن واحد فنفي الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما جميعا ويحد الزوج ان
اعترف بالاول ونفي الثاني ثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من الزوجين لا
لعان بينهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا او اخرسا او مسلم
له امراة يهودية او نصرانية والمراة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد
او عبد له امراة مسلمة او يهودية او نصرانية او رجل له امراة محدودة
في القذف ففي هذه المسايل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد ولا لعان ولكنه
يعزر في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم اثنان يلزمهما حد القذف المراة
والمحدودة في القذف اذا قذفهما زوجها يلزمه ثمانون سوطا والعبد اذا قذف
زوجته يلزمه اربعون سوطا والاعمى والفاسق اذا قذف فازوجتهما يلاعن
وان قذف اربع نسوة بلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة ومتى اقام
الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان ولا تحد المراة والله تعالى اعلم

باب الرضاع

المحرمات من الرضاع اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت
والابنة وابنة الولد وان سفلت وابنة المراة اذا ارضعته من لبنها او من
لبن غيره والاخت وابنة الاخت وابنة الاخ والعمة والخالة وامراة الابن
وامراة الاب سواء كانت هذه القرابات من جهة النسب او من جهة الرضاع
يحرم له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحدة لا يجوز لاحدهما
ان يتزوج بالاخر والتقدير في مدة حرمة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله سنتان وعند زفر
ثلاث سنين وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية
اشيا يقع به التحريم اذا اوجر في حلق الصبي او استعط او حلب من لبن امراة
فماتت المراة ثم شرب الصبي او حلبت بعد موتها فشرب به صبي او اختلط المايع
باللبن واللبن غالب او اختلط بالطعام او حلب لبن امراتين فاختلطا
فشرب الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما
وان نزل للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان انزل الرجل لبنا
فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما امراة
حرمتا عليه وان تزوج بثلاث نسوة فارضعتهن امراة مرتين حرمت الاولى

والثانية

والثانية دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا حرمن جميعا وان تزوج
بكبيرة ورضيعتين فارضعتهما مرتبا والكبيرة التي ارضعت والصغيرة اولا
حرمتا عليه ولا مهر للكبيرة وللصغيرة نصف المهر وترجع به الزوج على
الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد ولا تحل هذه الكبيرة له ابدا وان طلق
الصغيرة التي لم تحرم فتزوج الصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن
دخل بالكبيرة وان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحد
من الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة
ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة مهر كامل ان كان
دخل بها ولا شي لها من المهر ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع
الزوج به عليها ان كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح
الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا
ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل
بها ولا يجوز نكاح الصغيرة ما لم تفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة
بها وكذلك لو تزوج صغيرتين فارضعتهما واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتهما
امراتان ايضا حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة
ان كان دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل
بواحدة منهما حل له الصغيرة امراتان احداهما لها بنات والاخرى بنون
وارضعت ام البنات لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها
ابدا ولا تحرم هي وبناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا منها حرمت
تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات لبنا لها
وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا
امهن ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامراة
فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه اما ان صدقها الزوجان
او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها
المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها فاما
اذا كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان
اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها
كاذبة في اخبارها يمسكها وان كذبها الزوج يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف
الزوج ما لم تعلم اني اختك من الرضاع ان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)